التنازع الداخلي للقوانين في العراق

أ. د. نظام جبار طالب
كلية القانون جامعة القادسية
nidham.talib@qu.edu.iq

ضياء جميل رحمن
كلية القانون جامعة القادسية
dyaalhjamy805@gmail.com

تاريخ الاستلام :٢-٦-٢٠٢٢
تاريخ قبول النشر: ١٢-٩-٢٠٢٢

المستخلص.

يعد العراق دولة فيدرالية بعد ٢٠٠٥ وذلك واضح بالدستور وفي الواقع العملي ولذلك أصبح هنالك اكثر من جهة تستطيع اصدار القوانين لذلك يمكن ان يحدث تعارض بين هذه القوانين، هذا التعارض مره يكون زمني واخرى مكاني وقد يكون شخصي وكذلك هرمي. واهم انواع هذا التنازع هو التنازع المكاني الذي يحدث في الدولة المركبة فقط اي الفيدرالية والذي قد يكون بين قانون فيدرالي وقانون اقليمي او بين قوانين اقليمية وهذا لا يمكن ان يحدث في العراق في الوقت الحاضر لأنه لا يوجد سووا اقليم كردستان على عكس الولايات المتحدة الامريكية الذي يعد ابرز انواع التنازع المكاني ولكن قد يحدث بين قوانين الاقاليم وتشريعات مجالس المحافظات. هذا التنازع الداخلي هو نتيجة التنازع الدولي الذي حدث حولة علاقة مشوبة بعنصر اجنبي واعطى الاختصاص للقانون العراقي الذي يعد متعدد الشرائع، وهنا لم يكن للمشرع والقضاء العراقي الدور الكافي لفض هذا التنازع الداخلي لذلك لابد من الاعتماد على التجربة الامريكية في هذا المجال كونها اكثر التجارب نجاحا في هذا الجانب،

الكلمات المفتاحية: تعدد الشرائع، التنازع الداخلي، تنازع القوانين، التعدد الاقليمي، الاسناد

Abstract

Iraq is a federal state after 2005, and this is clear in the constitution and in practice. Therefore, there is more than one party that can issue laws, so a conflict between laws can occur ،This conflict is temporal and spatial, and may be personal as well as hierarchical ،The most important type of this conflict is the spatial conflict that occurs in the compound state Just any federation, which may be between a federal law and a regional law, or between regional laws ،This cannot happen in Iraq at the present time

because there is no such thing as the Kurdistan Region, unlike the United States of America which is the most prominent type of spatial conflict, but may occur between laws of the regions and the legislation of provincial councils ،This internal conflict is the result of the international conflict that occurred around a tainted relationship with a foreign element And he gave jurisdiction to the Iraqi law, which is a multi-law And he gave jurisdiction to the Iraqi law, which is a multi-law Therefore, it is necessary to rely on the American experience in this field, as it is the most successful experience in this aspect .

Keywords: multiplicity of laws, internal conflict, conflict of laws, regional diversity, attribution

المقدمة

في مسائل تنازع القوانين الدولي المختلفة قد نكون أمام قانون واجب التطبيق في دولة تتعدّد فيها الشرائع فنكون أمام مرحلة جديدة من التنازع الا وهي التنازع الداخلي للقوانين وصولا إلى القانون الموضوعي واجب التطبيق. اي وبعبارة اخرى عندما تكون هنالك واقعة مشوبة

بعنصر أجنبي اي بين أفراد أكثر من دولة ويراد تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة فإنَّها تمر بثلاث مراحل هي أولاً : تكييف هذه الواقعة في ما اذا كانت جريمة أو أموال أو عقود وغيرها وبعدها يحدد مكان هذه الواقعة وبعد تحديد المكان يتم إسنادها إلى قانون معين ليكون هو المختص بهذه الواقعة لتطبق قواعده الموضوعية عليها لتنتهي بذلك مشكلة القانون الدولي الخاص والتي هي تحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة المشوبة بعنصر أجنبي هذا في الأمور الطبيعية وعندما تكون الدولة التي أسند الاختصاص التشريعي لقانونها هي دولة ذات قانون موحد يطبق على جميع الأفراد في كل إقليم الدولة، ولكن لا تنتهي مهمة القانون الدولي الخاص إذا كانت الدولة التي أسند الاختصاص لقانونها ليكون واجب التطبيق على الواقعة المعنية ذات شرائع متعدّدة فأي شريعة داخلية تطبق في هذه الحالة،

وقد نص القانون المدني العراقي على هذه الحالة في المادة (٣١\ثانيا) على انه (اذا كان هذا القانون الأجنبي هو قانون دولة تتعدّد فيها الشرائع فإنَّ قانون هذه الدولة هو الذي يقرر أية شريعة يجب تطبيقها) ووفقا لهذا النص أعطى القانون العراقي للقانون الذي أسند له الاختصاص أن يحدّد وفقا لقواعده الداخلية أي شريعة من هذه الشرائع المتعدّدة هي المختصة لحكم الواقعة المعنية.

والذي يثار ايضاً هو أي نوع من التعدّد للشرائع مقصود هنا إذ قد يكون تعدّد الشرائع عرقي أو ديني فكل طائفة مختص بها قانون معين لحكم مسائل الأحوال الشخصية مثل لبنان، وقد يكون هذا التعدّد للشرائع ناتج عن تعدّد الأقاليم داخل البلد الواحد، وكل أقليم منها يحتوي على قانون خاص به وهذا ما نجده في الدول الفيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية، وقد يدخل في تعدّد الشرائع التسلسل الهرمي للقوانين مثال ذلك داخل العراق عندما تكون هنالك واقعة معينة واصبح القانون العراقي هو المختص وكان هنالك قانوناً يخص هذه الواقعة وقراراً صادراً بها أو ان تكون هذه الواقعة المنصوص عليها في قانون عام واخر خاص في اي منها الذي يطبق وما إلى ذلك، ام ان هذا التعدّد الشرائع راجع إلى سريان اكثر من قانون على الواقعة عندما تكون قد حدثت في ظل قانون قديم وحتى الغائه و صدور قانون جديد.

وكذلك فإنَّه وفقا للقانون العراقي اعطى الاختصاص لقانون البلد الأجنبي الذي اسند الاختصاص اليه، فما دور القضاء الأجنبي في ذلك، وفي نفس الوقت فإنَّه في حالة اعطي الاختصاص للقانون العراقي ليكون هو القانون الواجب التطبيق فمن هي الجهة المختصة التي تتولى تحديد الشريعة الواجبة التطبيق على الواقعة المعنية؟ وما هو دور الدستور والمحكمة الاتحادية العليا في ذلك، وللإحاطة بموضوع البحث سوف نقسمه الى ثلاثة مطالب نتناول في الاول بيان التنازع الداخلي، اما المطلب الثاني فنخصصه لبيان ما يمكن ان يدخل تحت نطاق هذا التنازع الداخلي من تعدد للشرائع،

ونخصص الثالث لبيان الالية التي يمكن اعتمادها في العراق لحل مثل هذا التنازع،

المبحث الاول

التعريف بالتنازع الداخلي وعلاقته بالقانون الدولي الخاص

لبيان هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في اولهما معنى التنازع الداخلي وماهيته والثاني لبيان علاقته بالقانون الدولي الخاص وكما يأتي .

المطلب الاول

التعريف بالتنازع الداخلي

التنازع الداخلي هو التنازع الذي ينشأ بين قوانين الدولة الواحدة التي تتعدّد فيها القوانين نتيجة اعتبارات تتعلق بالأشخاص، أو بالإقليم، أو تدرج القوانين، أو تعدّدها، اي قد يكون هذا التنازع نتيجة وجوع قوانين عدّة يطبق كل منها على طائفة معينة من الاشخاص داخل البلد الواحد لاختلاف ديانتهم أو عرقهم، أو اصلهم ولا سيما في مسائل الاحوال الشخصية، حيث يتولى القاضي الوطني وضع قواعد تتولى فظ هذا النوع من التنازع وان القاضي يلتزم بتطبيق القوانين التي وضعت لهذه المسائل لأنه لا توجد عملية مفاضلة أو اختيار بخصوص التنازع الشخصي، حيث يوجد تلازم بين القاضي المختص والقانون الواجب التطبيق[١].

اما النوع الاخر من التنازع الذي يمكن ان يحدث في حالة وجود قاعدة موضوعية في اكثر من قانون احدهما قانون خاص والاخر عام [٢] ومثال هذا التعارض الذي حدث بين القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ الذي حدد في مادته رقم (١٩٧)، ان مالك العقار يستحق اجره المثل في حاله الغصب نتيجة التعدي أو العمل غير المشروع، فيما ينص قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنه ٢٠٠٢ بإعطاء الحق لمنع مالك العقار من التصرف في عقاره اذا كان ذلك للمحافظة على المواقع الأثرية، وبالتالي لا يستحق اجرة المثل، وبهذا نرى بان قانون الآثار قد عارض القانون المدني في ذلك، وقد نظرت محكمة التمييز الاتحادية في هذا التعارض وقضت بان المدعي لا يستحق اجرة المثل وفقا لإحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني العراقي ؛ لأنَّ تصرف المدعى عليه يمنع المدعين من التصرف في عقاراتهم مستند إلى احكام قانون التراث رقم ٥٥ لسنه ٢٠٠٢ للمحافظة على المواقع الأثرية، إذ إن هذا القانون هو قانون خاص يقيد احكام الملكية الواردة في القانون المدني الذي هو قانون عام [٣].وكذلك ما نجده في المادة (٢٩) من القانون المدني بعد ان حدَّد قواعد تنازع القوانين عادة و نص في المادة ٢٩ بأنَّ أحكام المواد الواردة في هذا القانون لا تطبق اذا كان هنالك نصاً في قانون خاص يخالف هذه القواعد اذ ان القانون الخاص هو الذي يطبق في حالة التعارض [٤].

كذلك التنازع الإقليمي فهو عندما يكون في الدولة اكثر من قانون ينطبق كل واحد منها على جزء معين من اقليم الدولة نتيجة لوجود وحدات اقليمية تتمتع كل

واحدة منها باستقلال في السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية مع عدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية التي تبقى للدولة يندرج تحتها الاقليم، وتوجد وفقا لهذا النوع من التنازع عملية اختيار ومفاضلة حالة حال التنازع الدولي ويعتبر هذا النوع من التنازع الداخلي على الرغم من أنَّه يحدث بين أكثر من اقليم لأنَّ هذه الاقليم تابعة لسيادة دولة واحدة وان العلاقة التي تنشئ هنا هي علاقة داخلية [٥] .

أي إنَّ هذا النوع من التنازع الداخلي يحدث في الدولة المركبة فقط وخاصة في الدول الفيدرالية الاتحادية ؛ لأنَّ هذه الدولة يوجد فيها أكثر من مستوى للحكم وكل مستوى منها يملك سلطة تشريعية يستطيع من خلالها اصدار تشريعات معينة في حدود ما هو مرسوم له من اختصاصات ضمن الدستور، حيث نجد أنَّ هنالك سلطة تشريعية فيدرالية عليا تمارس إصدار تشريع ضمن اختصاصها، وكذلك توجد في الأقليم هذه السلطة و في المحافظات غير المنتظمة بإقليم فيما يخص إدارة الشؤون الادارية والمالية داخل المحافظة والمتمثلة بمجلس المحافظة لذلك يكون هذا التنازع بصور مختلفة، فتارة يكون بين القانون الاتحادي الصادر من السلطة الاتحادية المركزية و القانون الإقليمي وتارةً أخرى يكون بين قوانين هذه الاقاليم وأخيراً قد يكون بين قانون محلي لإقليم، و قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم [٦] .

كذلك الامر يمكن ان نجد التنازع يحدث بين القوانين الداخلية عندما توجد قاعدة موضوعية في اكثر من قانون تختلف من حيث تدرجها في الهرم القانوني، هذا التدرج يقتضي إنَّ القاعدة الأدنى تخضع للقاعدة الأعلى من حيث الشكل والمضمون وبذلك فإنَّ كل قاعدة قانونية تتحدد قوتها القانونية على ضوء تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة[٧].وبذلك تكون القواعد الدستورية وفقا لهذا التدرج أعلى وأسمى من القواعد التشريعية و اللائحية، وإناطة مهمة هذه الرقابة على دستورية القوانين وفقا للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بالمحكمة الاتحادية العليا [٨]. ومن ذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في احدى قراراتها بعدم دستوريه عدد من المواد الواردة في قانون الادعاء العام رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧ [٩].

ويوجد ايضا هنالك نوع اخر من التنازع الداخلي يمكن ان يحدث بين قاعدة اتفاقية دولية وبين القواعد القانونية الداخلية سواء كانت نصوص دستورية او تشريعية[١٠].

خلاصة الأمر يمكن تعريف التنازع الداخلي : هو الذي يحدث بين قوانين وطنية تتنازع فيها القوانين نتيجة التعدّد الشخصي أو الإقليمي داخل الدولة أو تدرج القوانين وتعدّدها .

المطلب الثاني

علاقة التنازع الداخلي بالقانون الدولي الخاص

ان التنازع الداخلي يعتبر من موضوعات القانون الدولي الخاص ؛ لأنَّ التنازع الداخلي جاء نتيجة التنازع الدولي أي أن التنازع الدولي حول واقعة معينة أسند فيها الاختصاص لقانون دولة متعدّدة قد أدى إلى تنازع داخلي وقد نصت على ذلك قواعد الإسناد منها المادة (٣١/ ثانيا) [١١] من القانون المدني العراقي هذا بالإضافة إلى تناول فقهاء القانون الدولي ضمن تنازع القوانين، وبالتالي فإنَّ التنازع الداخلي الذي يكون نتيجة التنازع الدولي يدخل ضمن القانون الدولي الخاص ويعتبر من الموضوعات المهمة التي تثير جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي الخاص فيما يخص الحلول التي توضع لها.

أمّا إذا كان التنازع الداخلي لم يثار نتيجة التنازع الدولي أي مستقلاً عنه فقد اختلف الفقه فيه حيث أكد كل من الفقه المصري والفرنسي بأن القانون الدولي الخاص لا يتناول سوى التنازع الدولي للقوانين، وبالتالي يرون بأنَّه لا يمكن أن يكون هنالك تنازعاً للقوانين ما لم يدخل ضمن اختصاص القانون الدولي الخاص، ويكون هنالك اختلافاً في الجنسية في أحد عناصر العلاقة الخاصة الدولية، أمّا في سوريا ولبنان ومع تعدّد الشرائح فيها فإنَّ التنازع الداخلي لا يدخل ضمن القانون الدولي الخاص ويحتفظ باستقلاليته عن التنازع الخارجي [١٢] .

إنَّ وضع حلول وأسس للتنازع الداخل الذي يقود إليه التنازع الدولي له أهمية كبرى في زيادة قدرة الأفراد على التنبؤ مقدما بالقانون الذي سوف يطبق على علاقاتهم القانونية، وهذا ما يزيد من اليقين القانوني، وما لهذا من أهمية في العلاقات الدولية الخاصة، اذ ان بيان التنازع الداخلي وضع آليات معينة لحله في القانون الدولي الخاص ينعكس على إضفاء اليقين ودعم الثقة لدى الأفراد في علاقاتهم الدولية الخاصة، لأنَّ تباين الأحكام الموضوعية وقواعد التنازع التي تتضمنها التشريعات الوطنية قد يؤدي إلى أنْ يجهل اطراف العلاقة في القواعد القانونية الخاضعة لها معاملاتهم، وبالتالي اذا ما نشأ نزاع بين أطراف العلاقة وعدم معرفة آليات حل التنازع الداخلي يؤدي إلى مفاجئتهم بالقانون الداخلي الواجب التطبيق، وبالتالي ضعف الثقة لدى الافراد، وخلاصة القول فإنَّ التنازع الداخلي هو من الموضوعات المهمة للقانون الدولي الخاص لأنَّ تناولنا هنا للتنازع الداخلي كنتيجة من نتائج التنازع الدولي أي أنَّ مال التنازع الدولي إلى التنازع الداخلي، ولم يكن مستقلا عن التنازع الدولي .

المبحث الثاني

نطاق التنازع الداخلي

السؤال الذي يثار هنا هو اي نوع التنازع يدخل تحت نطاق التنازع الداخلي ويؤثر على تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة الاحالة لدولة تتنازع فيها قواعدها الموضوعية ؟ وما هي الحلول التي وضعها

القانون العراقي لهذا التنازع ؟ ولبيان ذلك سوف نتناول هذا المطلب في اربعة فروع نخصص اوله للتنازل الزمني والثاني لبيان التنازع المكاني اما الثالث فيكون لتحديد التنازع الشخصي والرابع للتنازع بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية النافذة و كما يأتي.

المطلب الاول

التنازع الزمني

ينشأ التنازع الزمني عن طريق الغاء قانون قديم نافذ مع إحلال قانون جديد محله مما ينتج عنه التنازع بين القانونين لتحديد الحدّ الفاصل بين سريان كل من القانونين من حيث الزمان وأي الوقائع التي يطبق عليها القانون الجديد وأيهما التي يطبق عليها القانون القديم ، إذ إنَّ هذه الوقائع بعضها يقع قبل نفاذة والبعض الآخر بعد نفاذه، ولكن المسائل التي تثير هذا التنازع هي حدوث واقعة قبل نفاذ القانون الجديد في ضل القانون القديم ولكن تبقى تنتج اثارها في ظلّ القانون الجديد؛ لذلك تعد مسألة تحديد تطبيق القانون من حيث الزمان من المسائل المعقدة والدقيقة نتيجة الغموض الذي يحيط بها ولكن الذي يؤدي إلى التنازع هو حدوث واقعة في ظل قانون قديم و ما زالت تنتج اثارها في ظل القانون الجديد، وان حدوث هذا التنازع يأتي من ان القانون الوضعي يتغير ويتطور بتغير وتطور حاجات الجماعة ؛ ولذلك لابد من ان يكون مع هذا التطور قانون جديد يصيب حاجة المجتمع الجديد ويكون ذلك من خلال الغاء تشريع قائم واحلال تشريع جديد محله [١٣].

وبعد هذا الالغاء سواء أكان صريحاً أم ضمنياً فإنَّه يتواجد لدينا قانونين يتنازعان التطبيق، فأي من هذه القوانين يطبق القديم ام الجديد ؟، حيث الأصل في القانون يسري من تاريخ نفاذه حتى وقت انقضاء العمل به ، ولكن اذا كانت هنالك احداثاً تكونت في ضل القانون القديم ولا زالت تنج آثارها في ظل القانون الجديد ، فأي من هذه القوانين يطبق الجديد ام القديم اي هل هو القانون الذي نشأت في ظله الواقعة ام القانون الذي احدثت اثارها فيه ؟ [١٤]

ولحل هذه الحالة توجد قاعدتين يحكمانها ، تتمثل الأولى في عدم رجعية القوانين ويرد عليها اربعة استثناءات و هي النص الصريح والقوانين المتعلقة بالنظام العام و هذا ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون المدني [١٥]بالإضافة إلى القانون التفسيري والقانون الجنائي الاصلح للمتهم ، وقد نص على هذه القاعدة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩ / تاسعا/ عاشرا) [١٦]، اما القاعدة الثانية فتتمثل بنفاذ القوانين نفاذا مباشرا وفوريا باستثناء حالة النص الصريح[١٧].

وتوجد صورة اخرى للتنازع الزمني وهو في حالة ما اذا حددت قاعدة الاسناد الوطنية بان قانون اجنبي ما هو القانون المختص للفصل في النزاع المثار وفق ضابط اسناد معين في اختيار هذا القانون، ثم يتم الغاء التشريع القديم وصدور قانون جديد

يحل محله يقوم على ضابط اسناد يختلف عن ذلك الضابط الذي قام عليه القانون القديم وبالتالي يتولد لدينا تنازع زمني في قواعد التنازع الوطنية والمثال على تغيير ضابط الاسناد اذا كانت قاعدة الاسناد تنص على ان حالة الشخص واهليته تخضع لقانون جنسيته فانه اذا غير الشخص جنسيته فان هذا التغيير يؤدي الى تنازع بين قانون الجنسية القديم و قانون الجنسية الجديد، او قد يكون التعاقب بين القوانين الاجنبية المختصة بالنزاع التي تشير لها قاعده الاسنان وذلك في حالة اخذ دولة القاضي بالإحالة او بين قانون اجنبي واخر وطني وهذا ما يسمى بجمله بالتنازع المتحرك للقوانين[١٨].

بما ان التنازع يحدث نتيجة الاختلاف بين القانونيين في ضابط الإسناد فإنَّ المحور الأساس الذي يؤدي إلى التنازع الزمني هنا هو نتيجة تغير ضابط الإسناد لتغير نصوص قواعد الإسناد الذي يؤدي بدوره إلى تغير القانون الواجب التطبيق، وبشك عام في قاعدة الإسناد قد يكون ضابط الإسناد بسيط وقد يكون ضابط الإسناد ضابطا مركبا، مثال الضابط الأول هو ما نصت عليه المادة (١/ أولا) من القانون المدني العراقي (الأهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته). أما ضابط الإسناد المركب هو ان قاعدة الإسناد تضمن اكثر من ضابط والهدف منه هو اعطاء المتعاملين فرصة للاختيار وللتسهيل عليهم في تعاملهم وهذا يكون على صورتين، الأولى هي الإسناد الموزع وهذا ما نجده في المادة (١٩ / أولا) من القانون المدني العراقي والثانية هي الإسناد التخييري ومثاله ما نصت عليه المادة (٢٥ / أولا) مدني عراقي [١٩]،

وهذا التنازع له طرق مختلفة لحله فمنها حلول تشريعية يضعها المشرع الوطني، ويمكن ان نرى هذا الحل في نص المادة (١٩\ ثانيا) مدني عندما نص فيها على (وقت انعقاد الزواج) على الآثار التي يرتبها عقد الزواج ، وبالتالي فتغير الجنسية بعد ذلك لا يؤثر، وقد يكون هذا الحل تشريعي ولكن اتفاق يوجد في الاتفاقيات الدولية كالمادة (٤\أولا) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٣ [٢٠]، و ثاني الحلول هو الحل الاجتهادي من خلال احترام الحقوق والمراكز القانونية وفقا للنظرية التقليدية والأثر الفوري للقانون الجديد وعدم رجعيته وفقاً للنظرية المعاصرة، ويرى الاستاذ أحمد عبد الكريم سلامة التوفيق بين النظريتين (اعتبار التعدّد والتعاقب بين القوانين) هو المنهج الأفضل لحل التنازع الزمني [٢١].

المطلب الثاني
التنازع المكاني

ينظر إلى التنازع المكاني على انه التنازع الدولي للقوانين ويطلقون عليه تنازع القوانين من حيث المكان تميزا له عن تنازع القوانين من حيث الزمان الذي يحصرون نطاقه داخل اقليم البلد الواحد اما التنازع المكاني فيكون بين أكثر من اقليم دولي أي يكون مشوب بعنصر أجنبي وعابر للحدود،

وهذا رأي أغلب فقهاء القانون الدولي الخاص، ويعتبرون هذه الميزة الأساسية للتمييز بين التنازع الزمني والتنازع المكاني القوانين.

ولكن يرى الباحث بانه لا يمكن الاعتماد على هذه التفرقة لتمييز التنازع الزمني عن التنازع المكاني فيما اذا كان عابر لحدود اقليم الدولة ام لا لاعتباره تنازع زماني الا اذا كان داخل حدود الدولة وتنازع مكاني اذا كان خارج الحدود، وبالتالي يرى الباحث بان اغلب الفقهاء قد سلط الضوء على التنازع الداخل الزمني في تعاقب القوانين داخل اقليم الدولة عندما تكون هنالك واقعة ممتدة بين اكثر من قانون متناسين حالة الدولة الفيدرالية اي المتعددة الشرائع اقليميا والتي تحتوى على اقاليم و كل اقليم له قانونه الخاص به وبالتالي يوجد اكثر من قانون داخل البلد الواحد لحكم ذات المسائلة وما يثيره هذا التنازع من مشاكل لتحديد اي منها مختص بالواقعة وهذا ما نجده في العراق لوجود قانون اتحادي فيدرالي وقانون اقليمي كما في قوانين اقليم كردستان كقانون الاحوال الشخصية الاتحادي والذي قام اقليم كردستان بإضافة التعديل عليه واعتماده لحكم علاقات الافراد داخل الاقليم [٢٢]، وكذلك يحدث التنازع الداخلي بين قوانين اقليمية داخل البلد الواحد التي لا يمكن ان نجد هذه الصورة في العراق لعدم وجود اكثر من اقليم وان كانت هنالك مطالب مستقبلية لاستحداث اقليم جديد في العراق ولكن خير مثال لذلك هو الولايات المتحدة الامريكية، ولذلك سوف نقسم هذا الفرع الى قسمين نتناول في اولهما الية التنازع بين القوانين الفدرالية والقوانين الاقليمية والثاني للتنازع بين القوانين الاقليمية داخل البلد الواحد وكما يأتي .

الفرع الاول

التنازع بين القانون الفيدرالي والقانون الاقليمي

لقد حدد الدستور العراقي اختصاص كل من السلطات الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وذلك وفقا للمواد (١١٠ و١١٤ و١١٥) ومن ضمن هذه الاختصاصات هي الاختصاصات التشريعي، حيث رتب المشرع العراقي هذه التشريعات على ثلاث مستويات اولهما هو التشريع الاتحادي والذي يصدر من السلطة التشريعية الاتحادية لتنظيم الشؤون الاتحادية، اما ثانيهما فهو التشريعات الاقليمية التي تنظم شؤون الاقليم بشرط ان لا تتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية المنظمة للاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ولا يتعدى نفاذ هذا القانون الى خارج حدود الاقليم وفقا لنص المادة (١٢١) من الدستور[٢٣].

ووفقا لهذه الصلاحيات فأن الاقليم يستطيع سن التشريع الخاص به والذي قد يؤدي بدور الى قيام التنازع بين القانون الاتحادي الفيدرالي والقانون الاقليمي وهذا ما يحدث في الغالب بينة القوانين الاتحادية العراقية وقوانين اقليم كردستان وخير مثال على ذلك التنازع الحاصل بين قانون اقليم كردستان قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال

الشخصية رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٩ المعدل في عام ٢٠٠٨ حيث حدثت منازعات بين هذا القانون والقانون النافذ في المحافظات غير المنتظمة بإقليم والعاصمة بغداد وخاصه من ناحيه تعدد الزوجات، حيث وفقا لتعديل الاقليم لا يجوز لأي مواطن ساكن داخل الاقليم الزواج من زوجه ثانية الا بعد اخذ موافقة القاضي و بشروط معينة نص عليها القانون المعدل اما الساكنين خارج الاقليم فيحق لهم الزواج من الثانية بأذن القاضي ولكن بشروط بسيطة على خلاف القانون الكردستاني، بنفس الوقت يحق لهذا الزوج ان يتزوج زوجه ثانية من خارج الاقليم ويكمل عقد الزواج في محاكم المحافظات غير المنتظمة بإقليم وهذا بدوره يثير الكثير من التنازعات لأنه عندما ترفع الزوجة الاولى دعوى لدى محاكم الاقليم على زوجها بانه تزوج زوجه ثانية هنا يعتبر تصرفه غير قانوني ويتعرض للعقوبة وفقا لقانون الاقليم [٢٤].

اما المستوى الثالث من هذه التشريعات هو التشريعات المحلية والتي تصدرها الجهة المختصة بالمحافظة لتنظيم شؤون معينه وذلك وفقا لنص المادة (٣\١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنه ٢٠٠٨. والاساس القانون لاختصاص المحافظات في سن التشريع هما اساسين، اولها دستوري ونجد ذلك بصورة واضحة عندما حدد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ صلاحيات واختصاصات السلطة الاتحادية في المادة (١١٠) والاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية و الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم في المواد (١١٢ و١١٣ و ١١٤) وكذلك في المادة(١١٥) التي نص فيها على ان كل اختصاص لا يدخل فمن الاختصاصات الحصرية او المشتركة يكون من صلاحيات قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وجاء بالنص صراحة على (تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم)، اما الاساس القانوني فنجده في المادة (٢\١) المعدلة من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنه ٢٠٠٨ التي تنص على (مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية) وكذلك المادة (٣\٧) من نفس القانون عندما حددت اختصاصات مجلس المحافظة، و على الرغم من ذلك الا ان هنالك من ينتقد هذا الاختصاص بانه لا يوجد نص دستوري صريح يعطي مجالس المحافظات السلطة التشريعية وكذلك بان نص المادة (١١٥) من الدستور يتعارض مع المادة (١٢٢) منه، لكن عند الامعان في هذه الحجج لنرى بانها لا تستند الى الدقة الموضوعية حيث اشارة الدستور بصورة واضحة لا تثير اللبس في المادة (١١٥) منه الى مصطلح (قانون المحافظات)، وكذلك لا يوجد تعارض بين المادة (١١٥) و المادة (١٢٢) حيث كلاهما يسير في ذات الاتجاه الذي تبناه الدستور بإعطاء

المحافظات غير المنتظمة بإقليم صلاحيات ادارية ومالية واسعة ومصطلح (واسعة) هنا يشير الى اللامركزية الادارية غير تقليدية حيث تتمتع مجالس المحافظات بصلاحيات واسعة ومنها سن التشريع المحلي[٢٥].

وان علاقة هذه التشريعات المحلية التي تصدرها مجالس المحافظات بالتشريعات الاتحادية تتقيد بقيدين حيث ان اولهما هو علو القانون الاتحادي على القانون المحلي وذلك وفقا للمادة (٣\٧) من قانون المحافظات التي تنص بان لا تتعارض التشريعات المحلية مع الدستور والقوانين الاتحادية، فمثلا لا يجوز لاحد المحافظات ان تصدر قانون يعفي العاملين من الضريبة لأنه يعتبر هذا القانون مخالف لقانون اتحادي فرض على المهن ضريبة دخل، اما القيد الثاني فهو التكامل بين القانون الاتحادي والتشريع المحلي لان الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات محدد بحدود معينة واذا تجاوزها يكون باطلا او مخالفا للدستور والقوانين، و بالتالي فان التشريعات المحلية لكي يمكن تنفيذها وتطبيقها لابد ان تتكامل مع التشريعات الاتحادية[٢٦].

وبالتالي فانه يمكن حدوث التعارض بين القانون الاتحادي وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وعليه اذا كانت هنالك واقعة معينة بين شخصين احدهما يتمتع بالجنسية العراقية والاخر اجنبي الجنسية ولتكون هذه الواقعة عقد زواج واعطي الاختصاص للقانون العراقي واصبح هو القانون الواجب التطبيق فكيف يمكن تطبيق القواعد الموضوعية للقانون العراقي وفقا لهذا التنازع الداخلي، وهذا ما نحاول الاجابة عليه في المطلب القادم.

الفرع الثاني

التنازع بين القوانين الاقليمية

ان هذا التنازع يحدث عندما يكون هنالك تعدد اقليمي اي عندما تكون الدولة مقسمة الى اكثر من اقليم ولكل اقليم من هذه الاقاليم شريعته الخاصة به وهذا ما نجده في الولايات المتحدة الامريكية التي تحتوي على (٥٢) اقليم ولكل اقليم من هذه الاقاليم قوانين خاصة به مختلفة عن قوانين الاقاليم الاخرى[٢٧]، اما في العراق فانه لا يوجد فيه سواء اقليم واحد هو اقليم كردستان الذي اقره دستور ٢٠٠٥ اقليما اتحاديا ضمن الدولة العراقية وفقا للمادة (١١٧) [٢٨] واعطى بنفس الوقت المحافظات غير المنتظمة في اقليم حق تشكيل اقاليم اخرى وفق شروط معينة [٢٩]. ولكن الى الوقت الحالي لا يوجد في العراق سواء اقليم كردستان وعلى ذلك فلا يمكن ان نجد هذا النوع من التنازع وبالتالي فيمكن ان نرى فقط النوع الاول وهو التنازع بين القانون الفيدرالي والقانون الاقليمي وان كان يمكن ان نرى التنازع بين القوانين الاقليمية مستقبلا في العراق .

اما التنازع بين قوانين المحافظات غير المنتظمة في اقليم او بين هذه والاقاليم مثل اقليم كردستان عند تنقل الافراد من محافظة

الى اخرى واجراء علاقات في اكثر من محافظة لان اختصاص مجالس المحافظات من انحصر نطاقه في الامور الادارية والمالية فقط[٣٠]، مثل فرض رسوم على بعض البضائع داخل المحافظة او استحداث قضاء او ناحية هذا من جانب، ومن جانب اخر فان هذه القوانين التي تشرعها المحافظات ينحصر نطاق سريانها في الحدود الادارية للمحافظة ولا يمكن ان تطبيق هذه القوانين داخل الحدود الادارية لمحافظة اخرى.

اما التعارض بين القانون الاتحادي والقانون المحلي الصادر من مجالس المحافظات فانه يخضع لمبدا علوية الدستور و مبدا التكامل السالف ذكرهما، ولكن اذا كان التعارض مع القانون الاتحادي في موضوع لا يدخل من ضمن الصلاحيات المحددة للحكومة الاتحادية والمحافظات اي المشتركة وجاء القانون المحلي غير مخالف للدستور فان قانون المحافظات هو الذي يطبق ولا يعد وذلك وفقا لنص المادة (١١٥) من الدستور التي نصت على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما).

المطلب الثالث

التنازع الشخصي

يتكون التعدد الشخصي في البلد الواحد سواء كان هذا البلد دولة فيدرالية ام غير فيدرالية اذا كانت فيه اكثر من طائفة او مذهب وكل طائفة من المتمتعين بجنسية نفس الدولة لها قانونها الخاص كما هو الحال في لبنان وبولندا ورومانيا ومصر[٣١]. وكل طائفة من هذه الاشخاص لهم ديانة خاصة حيث يتم توزيعهم بحسب ديانتهم فيما يتعلق بمسائل احوالهم الشخصية [٣٢]. وبالتالي فان هذا التعدد الشخصي على نظير من التعدد الاقليم ولكن القانون العراقي يشمل كل من التعدد الشخصي والاقليمي بنفس الحلول في حالة التنازع ونرى ذلك جليا في نص المادة (٣١\ ثانيا)مدني عراقي (اذا كان هذا القانون الاجنبي هو قانون دولة تتعدد فيها الشرائع فأن قانون هذه الدولة هو الذي يقرر اي شريعة من هذه يجب تطبيقها) حيث يرى غالبية شراح القانون الدولي الخاص التي تعطي الاختصاص الى قانون البلد الذي تتعدد شرائعه الداخلية ومنها العراق ان النص جاء بشكل مطلق والمطلق يجري على اطلاقه وبالتالي فان نطاق تطبيقه يشمل كل من التعدد الشخصي والاقليمي على حد سواء لان قانون هذه الدولة في جملته يتكون من هذه الشرائع [٣٣].

ان هذا التنازع الشخصي يحدث نتيجة تعدد الطوائف والمذاهب وكل طائفة من هذه الطوائف قانون خاص بها للأحوال الشخصية وهذا ما نجده في العراق حيث

توجد سبعة عشر طائفة حددها ملحق قانون رعاية الطوائف الدينية رقم ١٣٠ لسنه ١٩٨١ و هذه الطوائف الرسمية في العراق .

يمكن القول بان تعدد القوانين الشخصية نتيجة تعدد المذاهب والطوائف في العراق قد يؤدي الى حصول التنازع بين هذه القوانين الشخصية اذا كان الامر متعلق بأشخاص ينتمون الى اكثر من طائفة، وما يميز قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانه يطبق على جميع الطوائف مالم يكن هنالك قانون خاص بهذه الطائفة ويطبق على الطوائف الاسلامية من السنة والشيعة وبالتالي يمكن القول بانه في الاطار المذهبي كان موحدا الى حد ما عند مقارنته بلبنان كدولة متعددة المذاهب والطوائف،

الا ان هذا التعدد للشرائع لا يثير الصعوبات التي يمكن ان تثار في التعدد الاقليمي لان حل هذا التنازع الداخلي الشخصي يقوم على اسس مستمدة من الدين احيانا ومن الجنس احيان اخرى[٣٤]،

المطلب الرابع

التنازع بين القانون الداخلي والمعاهدة الدولية

ان الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن القوانين التي تخالف المعاهدات الدولية فرق فيه بين حالتين، الاولى اذا كان القانون الذي يتعارض مع المعاهدة الدولية والمسبب ضرر للغير سابقا عليها، اذ في هذه الحالة تقوم مسؤولية الدولة على اساس احكام المسؤولية دون خطا، لان المشرع عند اصداره للقانون كانت المعاهدة الدولية التي يتعارض معها غير موجودة من الاساس، و بذلك لا يمكن القول بوجود خطا ارتكبه المشرع و سبب ضررا للغير، اما الحالة الثانية فهي عندما يكون القانون لاحقا على المعاهدة الدولية و يتعارض مع احكامها و تسبب بضرر للغير، حيث في هذه الحالة تكون المسؤولية على اساس الخطأ لان المشرع ارتكب خطا تمثل في عدم مراعاته لتعهداته والتزاماته الدولية على الصعيد الدولي والتي تتميز بعلوها وسموها على احكام القانون الداخلي [٣٥].

وقد نص القانون العراقي في المادة الثامنة من الدستور على ان العراق يلتزم في بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، سواء كانت اتفاقيات ثنائية بين العراق واحدى الدول او اتفاقيات متعددة الاطراف[٣٦]. وكذلك لا تصبح المعاهدات الدولية نافذة في العراق ما لم يصادق عليها من قبل مجلس النواب بقانون يتم تشريعه بموافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب، وبالتالي فان المعاهدات والاتفاقيات الدولية تكتسب صفه التشريع العادي الداخلي بموجب القانون الذي يصدر من مجلس النواب [٣٧].

المبحث الثالث

الية فض التنازع الداخلي في العراق

لقد اعتمد المشرع العراقي على الية معينة في حل تنازع القوانين عندما تكون الدولة التي اسند اليها الاختصاص دولة متعدد الشرائع من خلال اعطاء الاختصاص للقانون الداخلي لتلك الدولة لتحديد اي شريعة من هذه الشرائع الداخلية هي المختصة بالعلاقة، وهذا ما نجده وفقا للمادة (٣١\ثانيا) من القانون المدني

العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ وهذه الالية اطلق عليها (التفويض) او الاحالة الضرورية او الاحالة الداخلية،

ويلاحظ من نص المادة (٣١/ ثانيا) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بانه يشمل نوعي التعدد حيث جاء النص مطلق ((قانون دوله تتعدد فيها الشرائع)) ولم يفرق بين التعدد الشخصي والتعدد الاقليم وبالتالي فان المطلق يجري على اطلاقه لذلك لا يوجد في القانون العراقي فرق بين التعدد الشخصي والاقليمي وان التفويض يسري عليهما دون احدهما.

اما بالنسبة لنوع الضوابط التي تدخل تحت نطاق التفويض فقد ذهب جانب من الفقه العراقي الى استبعاد الضوابط المكانية من الخضوع لقاعدة التفويض استنادا الي كفاية الضوابط المكانية في تعيين الشريعة الداخلية للدولة المتعددة الشرائع .

بينما يذهب جانب اخر من الفقه الى وجوب العمل بقواعد التنازع الداخلية للقانون الواجب التطبيق لتحديد الشريعة الداخلية وذلك لان مهمة قواعد الاسناد تنتهي عند تعيين قانون دولة في مجموعة ولا تتولى تعيين القواعد الموضوعية الوطنية الواجبة التطبيق ولذلك فان القانون الذي اسند اليه الاختصاص هو الذي يتولى تركيز الاختصاص في مكان معين داخل الدولة لتحديد القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق[٣٨].

وهذا الرأي يتفق مع ما جاءت به المادة (١٣٠ \ثانيا) من القانون المدني حيث جاءت مطلقة وعامة ولم تميز بين ضابط اسناد واخر وبالتالي فانه مهما كان نوع ضابط الاسناد المعتمد في تعيين الاختصاص لقانون دولة متعدد الشرائح فان القواعد الداخلية لتلك الدولة هي التي تتولي تعيين الشرائع الداخلية المختصة لهذه الدولة المتعددة الشرائع،

وبعد بيان التفويض ونطاق سريانه يمكن ان يثار تساءل وهو هل يمكن تطبيق قاعد التفويض داخل العراق لحل مسألة التنازع الداخلي ؟

الجواب ان قاعدة التفويض لا يمكنها حل التنازع الداخلي للقوانين في العراق الذي يمكن ان يحصل بين القانون الاتحادي وبين القانون الاقليمي او المحلي او بين قانون اقليم مع اقليم اخر او المحافظات غير المنتظمة بإقليم وذلك لان وفقا لشروط قاعدة التفويض يجب ان تكون العلاقة ذات عنصر اجنبي لكي تطبق هذه القاعدة وفقا لنص المادة (٣١/ ثانيا) .

ويضف البعض الى ذلك سبب اخر هو ان الضابط في قاعدة التفويض هي الجنسية لتحديد القانون الواجب التطبيق وفقا لنص المادة اعلاه وان العراق كأي دولة فيدرالية اخرى لا تتعدد فيها الجنسيات مثل تعدد القوانين فيها [٣٩]. وبالتالي لم تسعف قاعدة التفويض المنصوص عليها في المادة (٣١/ ثانيا) من القانون المدني العراقي حالات تنازع القوانين التي يمكن حدوثها داخل العراق لذلك لابد من البحث عن حلول اخرى في غير النصوص المدنية من خلال

الرجوع الى الدستور لكونه القانون الاعلى في البلاد وكذلك الدور الذي يمكن ان تقوم به المحكمة العليا الاتحادية لحل هذا التنازع لذلك فما هو دور الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمحكمة الاتحادية العليا في حل تنازع القوانين الداخلي.

المطلب الاول

دور الدستور العراقي في تنظيم مسائل التنازع الداخلي

لقد نص الدستور العراقي في المادة (١٣) على مبدا علوية الدستور باعتباره القانون الاعلى في البلاد ويطبق على جميع انحاء البلاد ويعد باطل كل قانون يخالف الدستور، وبالتالي فانه يجب ان تكون احكام وقواعد الاقاليم منسجمة مع الدستور الذي يعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم

اي نص قانوني يتعارض مع الدستور وبهذا يثبت علوية الدستور الاتحاد على القوانين الاقليمية والاتحادية وكذلك على دساتير الاقاليم (٤٠).

وبهذا فان الدستور العراقي رجح كفة الدستور الفيدرالي على باقي القوانين في حالة التعارض معه، ولكن نلاحظ هنا الدستور تناول فقط قواعده واعطاها الاولوية على قوانين الاقاليم دون بقية القواعد الفيدرالية على خلاف الدستور الامريكي الذي رجح كفة الدستور وبقية القوانين الفيدرالية على قوانين الولايات(٤١).

ولكن عاد الدستور العراقي في المادة (١١٥) ليبين حالة الخلاف بين القوانين الاتحادية وقوانين الاقاليم ويعطي الاولوية لقانون الاقاليم علي خلاف الدستور الامريكي الذي يرجح كل من الدستور والقوانين الاتحادية على قوانين ودساتير الولايات .

ووفقا لذلك فان دور الدستور في تنظيم مسائل التنازع الداخلي للقوانين انحصر في صورة التنازع بين قانون اتحادي مع قانون محلي او اقليمي وفي مجال الاختصاصات المشتركة، اما الصور الاخرى للتنازع فلم توجد لها حلول دستورية مثل التنازع بين قانون اقليم مع قانون اقليم اخر او بين قانون اقليمي مع قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم، وبذلك فانه يعتبر نقص دستوري في حل التنازع الداخلي للقوانين، وعند مقارنته مع الدستور الامريكي نرى انه على الرغم من تناوله لصورة واحدة ايضا من تنازع القوانين كما في الدستور العراقي ولكنه بينها بشكل يختلف عن القانون العراقي واضافة مبدا دستوري لحل التنازع بين قوانين الولايات وهو مبدا الاعتماد الكامل والذي نصت عليه المادة الرابعة من الدستور الامريكي والذي يعني ان تعترف الولايات بالإجراءات القانونية والاحكام الصادرة عن الولايات الاخرى وان يعتمدها اعتمادا كاملا (٤٢). وهذا المبدأ لم نجد له مثيل في الدستور العراقي الذي كان الاجدر به ان يتضمنه كمبدأ يعتمد عليه في حل تنازع القوانين بين الولايات .

المطلب الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في حل قضايا التنازع الداخلي

ان اهم اختصاص للمحكمة العليا هو الرقابة على دستورية القوانين حيث وحدها

التي ينعقد لها هذا الاختصاص و لا تمتلك المحاكم والهيئات الاخرى ذلك، وان نطاق هذا الاختصاص قصره المشرع العراقي فقط على القوانين والانظمة النافذة، وقد جاء النص الدستوري عند تحديد هذا الاختصاص مطلقا ليشمل جميع القوانين سواء التي تصدرها السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها، و لكن في الواقع الرقابة على دستورية القوانين والانظمة في دستور ٢٠٠٥ نظمت على المستوى الاتحادي دون الاقاليم لان المحكمة الاتحادية تقوم برقابة القوانين والانظمة الاتحادية و مطابقتها للدستور دون القوانين الاقليمية على الرغم من وجود تعارض بين نصوص قوانين اقليم كردستان و الدستور الاتحادي [٤٣].

بالرغم من النص على هذا الاختصاص بصورة صريحة في الدستور [٤٤] وكذلك على الزامية قراراتها الا انها في الواقع كما قلنا لم تشمل القوانين الاقليمية كدستور اقليم كردستان وبهذا تختلف عن المحكمة العليا الامريكية التي تقوم بمراجعة القوانين الاتحادية والاقاليم على حد سواء على الرغم من عدم النص صراحة بمنح المحكمة العليا الحق في مراقبة دستورية القوانين رغم ان وضعي الدستور افترضوا ان المحكمة ستمارس تلك السلطة لكنهم اهملوا النص على ذلك في الدستور. وكذلك تعتبر قرارات المحكمة العليا الامريكية ملزمة وفقا لنظام السوابق القضائية المعتمد في الولايات المتحدة الامريكية [٤٥].

ولكن هذا الواقع تغير بعد تاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠٢٢ وتأكد دور المحكمة الاتحادية في حل التنازع الحاصل بين قوانين الاقليم والقوانين الاتحادية وفي مقدمتها الدستور وذلك عندما اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة اقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ وقامت بإلغائه لمخالفته احكام المواد (١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢١، ١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسن ٢٠٠٥، والزمت المحكمة الاتحادية حكومة الاقليم بتسليم كل انتاج النفط في الحقول النفطية في اقليم كردستان وكذلك في المناطق الاخرى التي قامت وزارة الثروات في حكومة اقليم كردستان باستخراج النفط وتسليمها الى الحكومة الاتحادية [٤٦].

ومن ضمن اختصاصاتها الاخرى الاصلية هي الفصل في تنازع الاختصاص الدستوري، حيث انها صاحبة الاختصاص الاصيل في فض تنازع الاختصاص بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وكذلك بين حكومات الاقاليم والمحافظات، وايضا تعد صاحبة الاختصاص الاصيل بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، وقد اضافة دستور ٢٠٠٥ اختصاص جديد لها وهو الفصل في تنازع الاختصاص بين المحافظ ومجلس المحافظة او المجلس المحلي [٤٧].

وعلى الرغم من اختصاص المحكمة هذا الا ان هذا الاختصاص في المنازعات التي تحدث على مستوى الحكومات وفقا لنص المادة (٩٣) من الدستور ولا تضم حالة تنازع القوانين، وخير دليل على ذلك هو عندما رفعت دعوى امام المحكمة الاتحادية ضد وزير التجارة والصناعة في اقليم كردستان ومدير مديرية العلامات التجارية في كردستان اضافة الى وظيفتهما عندما طلب المدعي بعدم قانونية ومشروعية اعمال تسجيل العلامات التجارية التي يقوم بها المدعي عليه لأنها مخالفة لأحكام قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ المعدل، حيث ردت المحكمة الدعوى لعدم الاختصاص لأنها رات بأن اختصاصها وفقا للمادة (٩٣) من الدستور و المادة (٤) من القانون رقم ٣٠ لسنه ٢٠٠٥ محدد بالنظر في الطعون المثارة بشأن مخالفة القوانين للدستور وليس الطعون المثارة بشأن مخالفة القوانين بعضها البعض [٤٨].

ولذلك فانه لحل التنازع الداخلي الذي يمكن ان ينشا بين الاقاليم او بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم يتم الرجوع الى المبادئ المعتمدة في الولايات المتحدة الامريكية والتي هي مبدأ الاعتماد الكامل ومبدأ المجاملة وكذلك اتباع نظام المحاكم الامريكية بإعطاء الارجحية للمحكمة الاتحادية العليا،

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي قمنا من خلاله بالحديث عن التنازع الداخلي للقوانين في العراق، وقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن اجمالها بالتالي :

اولا: الاستنتاجات

١. لقد اعتمد المشرع العراقي على التفويض كألية تشريعية لتحديد الشريعة الواجبة التطبيق من بين الشرائح المتعددة في القانون المختص من خلال المادة(٣١/ ثانيا) حيث نصت على (اذا كان هذا القانون الاجنبي هو قانون دولة تتعدد فيها الشرائع فان قانون هذه الدولة هو الذي يقرر اية شريعة من هذه يجب تطبيقها) وفقا لهذه المادة فان الية التفويض تطبق بالنسبة للتنازع الحاصل داخل القانون الاجنبي الواجب التطبيق المتعدد الشرائع وليس التنازع الداخلي في العراق.

٢. للدستور العراقي دور في حلّ التنازع الداخلي للقوانين في العراق، وذلك من خلال توزيع الاختصاصات الدستورية واعطاء الدستور العلوية، إذا رجع كفت الدستور الفيدرالي على قوانين الولايات في حالة التعارض معه، ولكن دوره انحصر في صورة التنازع بين قانون اتحادي مع قانون أقليمي وفي مجال الاختصاصات المشتركة أما الصور الأخرى فلم نجد لها حلول دستورية، ودوره في حلّ هذه الصورة من التنازع لم يكن كافياً حيث أعطى الأولوية على قوانين الاقاليم دون بقية القوانين الفدرالية علي خلاف الدستور الأمريكي الذي رجع كفة الدستور، وبقية القوانين الفيدرالية على قوانين الولايات، حيث

أعطى الأولوية لقوانين الاقاليم على القوانين الاتحادية وفق المادة (١١٥) منه،

٣. لم يظهر دور المحكمة الاتحادية في العراق بشأن التنازع الداخلي لغاية الآن على عكس الولايات المتحدة الأمريكية إذ إنَّ أهم اختصاص لها هو الرقابة على دستورية القوانين الذي نص عليه الدستور لكن في الواقع إنَّ هذا الاختصاص اقتصر على المستوى الاتحادي دون الأقاليم إذ تقوم المحكمة برقابة القوانين والأنظمة الاتحادية، ومطابقتها للدستور دون القوانين الأقليمية على الرغم من وجود تعارض بين نصوص قوانين إقليم كردستان والدستور الاتحادي الا حديثا من خلال إلغاء قانون النفط والغاز لإقليم كردستان، أما التعارض بين القوانين الاتحادية وقوانين الأقاليم أو قوانين الاقاليم فيما بينها لم يكن لها دوراً في هذا التنازع وقد ردت دعوى في هذا الشأن بحجة عدم الاختصاص،

٤. إن الدستور العراقي لم ينص صراحة على اختصاص المحكمة الاتحادية في حلّ التنازع الداخلي؛ لذلك فقد ردت المحكمة الاتحادية دعوى للتنازع بين أحد قوانين إقليم كردستان، والقانون الاتحادي بحجة عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بهذا النوع من التنازع.

ثانيا: التوصيات

١. لقد أخذ المشرع العراقي بالتفويض كآلية لتحديد الشريعة الداخلية من بين الشرائع المتعدّدة في القانون الواجب التطبيق شأنه في ذلك شأن أغلب البلدان، ولكن وقع في نقص تشريعي هو في حالة خلو القانون المختص من قواعد إسناد داخلية تحدد الشريعة الواجبة التطبيق، ولم يعالج هذه المسألة وتركها مثار جدل بين الفقهاء ؛ لذلك نهيب بالمشرع العراقي أن يسلك ما سلكه القانون الجزائري الذي قد تدارك هذا النقص الذي وقع فيه المشرع العراقي في المادة (٣١/ ثانيا) من القانون المدني الذي كان فيه المشرع الجزائري اكثر وضوحا حتى من المشرع الإماراتي والسوداني اللذين عالجا هذه المسألة الذي نص في المادة (٢٣/ ثانيا) من قانون ٠٥/ ١٠ المؤرخ في يونيو ٢٠٠٥ المعدل على (.....اذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع الغالب في التعدّد الطائفي، أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدّد الإقليمي)،

٢. المشرع العراقي في المادة (١١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يعطي الأولوية لقانون الاقاليم على القوانين الاتحادية في حالة الخلاف بينهما، وهذا خلاف ما سارت عليه النظم الفيدرالية وما يعكسه هذا من توسيع اختصاصات الأقاليم والمحافظات من خلال تمسك كل منهما بقانونه ؛ لذلك الأجدر بالمشرع أن يعدل هذه المادة، و يعطي

الأولوية للقوانين الاتحادية على قوانين الاقاليم كأي نظام فيدرالي وأولها الولايات المتحدة الأمريكية.

٣. إنَّ دستور العراق لسنه ٢٠٠٥ عندما حدّد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) منه كذلك قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ لم يدرج بشكل دقيق اختصاص المحكمة الاتحادية في حالة التنازع بين القوانين ؛ لذلك ترد المحكمة الاتحادية الدعاوي لعدم الاختصاص ؛ لأنها ترى بأنّ الاختصاص محدّد بالنظر في الطعون المثارة بشأن مخالفة القوانين للدستور فقط وليس الطعون المثارة بشأن مخالفة القوانين بعضها البعض ؛ لذلك يجب على المشرع العراقي معالجة هذا النقص من خلال النص على هذا الاختصاص بشكل صريح وواضح في الدستور والقانون

الهوامش

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، الطبعة الاولى، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ١٩٩٦م، ص١٢٣-١٢٤ .

(٢) محمد بقبق، مدخل عام لدراسة القانون، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٢، ص ٢٦ .

(٣) قرار ١١٨ / غصب / ٢٠٠٧، تاريخ ٢٣ / ١/ ٢٠٠٧، محكمة التمييز الاتحادية، قرار منشور على الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/news.4805/ .

(٤) تنص المادة (٢٩) من القانون المدني العراقي على (لا تطبق احكام المواد السابقة اذا وجد نص على خلافهما في قانون خاص او معاهدة دولية نافذة في العراق)

(٥) د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مصدر سابق ، ص١٢٣-١٢٤ .

(٦) د. اسماعيل نجم الدين زنكة ، د. دولاه ر صالح محمود ، رزكار عبدول محمد امين ، تنازع القوانين في الدولة الفيدرالية جمهورية العراق انموذجا، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://conferences.tiu.edu.iq، ص٦٠٠ .

(٧) عصام علي دبس، رقابة دستورية الانظمة المستقلة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد، العدد (٢٤)، لسنة ٢٠١٠، ص ٢٨٥ .

(٨) ميثم حسين الشافعي، دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية المعاصرة، العدد (٧)، لسنة ٢٠١٢، ص ١٥ .

(٩) قرار ١١٢ / اتحادية / ٢٠٢١، تاريخ ٩/ ١١/ ٢٠٢١، منشور على الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/news.4805/ .

(١٠) د. عدنان عبدالله رشيد، بلند سعدي حسين، المعاهدات الدولية واجراءات ادماجها في النظام القانوني الداخلي، بحث منشور في مجلة الباحث، المجلد (٣)، العدد (٢)، لسنة ٢٠٢٠، ص ٥٣٩ .

(١١) تنص المادة (٣١/ ثانيا) من القانون المدني العراقي (اذا كان القانون الاجنبي هو قانون دولة تتعدد فيها الشرائع فأن قانون هذه الدولة هو الذي يقرر اية شريعة من هذه يجب تطبيقها)

(١٢) د . سعيد يوسف البستاني ،القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤م، ص ١٠٨ .

(١٣) د. غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون ، الطبعة السابعة ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٨ .

(١٤) بوسماحة نبيل ،تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان ، رسالة ماجستير قدمت لجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة ٢٠١٨-٢٠١٩ ، منشورة على الموقع الالكتروني https://www.google.com/search ، تاريخ الزيارة ١٠ / ٦ / ٢٠٢١.

(١٥) تنص المادة (١٠) من القانون المدني على (لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذا فلا يسري على ما سبق من الوقائع لا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك او كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام والآداب)

(١٦) تنص المادة (١٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على (تاسعا : ليس للقانون اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم / عاشرا : لا يسري القانون الجزائي الا اذا كان اصلح للمتهم)

(١٧) د. علي عبد العالي الاسدي ، تنازع القوانين في الزمان في المراكز العقدية المستمرة دراسة قانونية مقارنة ،بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة البصرة ، المجلد (١) ، العدد(١٩) ، ٢٠١٩ .

(١٨) د. احمد عبد الكريم سلامة ، الاصول في التنازع الدولي للقوانين ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨٨ .

(١٩) د. كريم مزعل شبي الساعدي ، مفهوم قاعدة الاسناد وخصائصها دراسة مقارنة في تنازع القوانين ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، المجلد (٣)، العدد (١٣)، لسنة ٢٠٠٥، ص ٦-٨ .

(٢٠) نصت المادة (٤\ثانيا) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٣ على (في حالة تغيير الاقامة العادية للدائن ، فأن القانون الداخلي لمحل الاقامة العادية الجديد يطبق من اللحظة التي حدث فيها ذلك التغير) .

(٢١) د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ٦٣٩-٦٤٨ .

(٢٢) قانون تعديل الاحوال الشخصية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل في اقليم كردستان العراق رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢٣) حسن العكيلي، الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات في العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www.ahewar.org، تاريخ الزيارة ١٥\٨\٢٠٢١ .

(٢٤) د. اسماعيل نجم الدين زنكة ، د. دولاه ر صالح محمود ، رزكار عبدول محمد امين، مصدر سابق، ص ٦٠٩-٦١٠ .

(٢٥) د. رحيم موسى حسن، حدود الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات، بحث منشور في مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، المجلد (١)، العدد (٣٥)، ص ٨٥-٨٧ .

(٢٦) د. مصطفى راشد عبد الحمزة، محمد سالم كريم، ابراهيم محسن جبر، قراءة تحليلية في النظام القانوني لتشكيل مجلس المحافظة والمجالس المحلية وفقا لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة واسط، المجلد (١)، العدد (٣٧)، لسنة ٢٠١٩ص٦٨٥-٦٨٦ .

(٢٧) محمد عماد الدين عياض ، هشام بن الشيخ ، القانون الواجب التطبيق عند الاسناد لقانون دولة متعددة الشرائع ، بحث منشور على الموق الالكتروني https://manifest.univ ، ص ٧٣ .

(٢٨) تنص المادة (١١٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه (اولا : يقر هذا الدستور عند نفاده اقليم كردستان ، وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا . ثانيا : يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لأحكامه).

(٢٩) د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري ، بدون طبعة ، دار الوثائق والكتب ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٥٢ .

(٣٠) تنص المادة (١\٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل على (مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة لها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية) .

(٣١) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ١٩٦٩ ، ص ١٨٠ .

(٣٢) ختام عبد الحسن شنان ، الاسناد الى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع ، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة المجلد الاول، العدد (١٨) سنة ٢٠١٢، ص ٥٣٣ .

(٣٣) د. حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٩٧٦، ص ٨٠.

(٣٤) د. حفيظة السيد الحداد ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ .

(٣٥) وليد محمد عباس، تطور مسؤولية الدولة على اساس الخطأ عن القوانين المخالفة للمعاهدات الدولية : دراسة في النظام القانوني الفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد (٤٢)، العدد (٢)، لسنة ٢٠١٨، ص ١٧٢ .

(٣٦) تنص المادة (٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية)

(٣٧) تنص المادة (٦١/ ٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على (تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)

(٣٨) د. حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، مصدر سابقاً ص ٨٥ .

(٣٩) د. اسماعيل نجم الدين زنكة ، د. دولاه ر صالح محمود ، رزكار عبدول محمد امين ، مصدر سابق، ص ٦١٠ .

(٤٠) تنص المادة (١٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على (أولاً : يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء . ثانياً : لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه)

(٤١) تنص المادة (٦) من دستور الولايات المتحدة الامريكية (٢- هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هو القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك)

(٤٢) تنص المادة (٤) من الدستور الامريكي على (اولا : تحترم كل ولاية وتعتد اعتداداً كاملا وبنية خالصة بقوانين كل ولاية أخرى وسجلاتها الرسمية وإجراءاتها القضائية. ويجوز للكونغرس أن يحدد، بقوانين عامة، قواعد الكيفية التي يتم فيها إثبات مثل هذه القوانين والسجلات والإجراءات، ونتائج ذلك)

(٤٣) علي محمود يحيى، مظر محمود يحيى، وسام محمد خلية، المحكمة العليا (الاتحادية – الدستورية) : نشأتها واختصاصاتها، بحث منشور في مجلة كلية مدينة العلم، المجلد (١١)، العدد (٢)، سنة (٢٠١٩)، ص ٢١٢ .

(٤٤) المادة (٩٣/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٤٥) صادق عبدالحميد مالكي، مصدر سابق .

(٤٦) قرار رقم ٥٩/ اتحادية / ٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/ اتحادية / ٢٠١٩، تاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠٢٢، منشور على الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/news.4805/ .

(٤٧) د. رافع خضر صالح شبر، منتهى فزاع عبد حسين، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الاصيل في حل تنازع الاختصاص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون في جامعة بغداد، المجلد (٤)، العدد (٣٣)، لسنة ٢٠١٨ص ٢١٢-٢١٣ .

(٤٨) خبر منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www-rudaw-net.cdn.ampproject.org .

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١. د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة .

٢. د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، الطبعة الاولى، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ١٩٩٦ .

٣. د. احمد عبد الكريم سلامة ، الاصول في التنازع الدولي للقوانين ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٤. د. حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٩٧٦ .
٥. د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، بدون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٦. د. سعيد يوسف البستاني ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولى، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
٧. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، دار الوثائق والكتب في المكتبة القانونية ببغداد، ٢٠١٠ .
٨. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ١٩٦٩ .
٩. . غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون ، الطبعة السابعة ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ .
١٠. محمد بقبق، مدخل عام لدراسة القانون، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٢ .
١١. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١١ .

ثانيا : البحوث

١. ختام عبد الحسن شنان ، الاسناد الى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع ، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة المجلد الاول، العدد (١٨) سنة ٢٠١٢ .
٢. رافع خضر صالح شبر، منتهى فزاع عبد حسين، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الاصيل في حل تنازع الاختصاص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون في جامعة بغداد، المجلد (٤)، العدد (٣٣)، لسنة ٢٠١٨ .
٣. رحيم موسى حسن، حدود الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات، بحث منشور في مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، المجلد (١)، العدد (٣٥) .
٤. رضا عبد الجبار الشمري ، م. اياد عايد البديري ، امكانية تطبيق النظام الفيدرالي في العراق ، بحث منشور في مجلة القادسية في الاداب والعلوم التربوية ، المجلد (٨) ، العدد (٤) ٢٠٠٩.
٥. عدنان عبدالله رشيد، بلند سعدي حسين، المعاهدات الدولية واجراءات ادماجها في النظام القانوني الداخلي، بحث منشور في مجلة الباحث، المجلد (٣)، العدد (٢)، لسنة ٢٠٢٠ .
٦. عصام علي دبس، رقابة دستورية الانظمة المستقلة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد، العدد (٢٤)، لسنة ٢٠١٠ .
٧. علي عبد العالي الاسدي ، تنازع القوانين في الزمان في المراكز العقدية المستمرة دراسة قانونية مقارنة ،بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة البصرة ، المجلد (١) ، العدد(١٩) ، ٢٠١٩ .

٨. علي محمود يحيى، مضر محمود يحيى، وسام محمد خلية، المحكمة العليا (الاتحادية – الدستورية) : نشأتها واختصاصاتها، بحث منشور في مجلة كلية مدينة العلم، المجلد (١١)، العدد (٢)، سنة (٢٠١٩) .
٩. كريم مزعل شبي الساعدي ، مفهوم قاعدة الاسناد وخصائصها دراسة مقارنة في تنازع القوانين ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، المجلد (٣)، العدد (١٣)، لسنة ٢٠٠٥ .
١٠. ليلى عيسى ابو القاسم، تدرج القواعد القانونية الدولية وقوتها الالزامية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، المجلد (٤)، العدد (٢٩)، السنة (٨)، لسنة ٢٠١٦ .
١١. د. مصطفى راشد عبد الحمزة، محمد سالم كريم، ابراهيم محسن جبر، قراءة تحليلية في النظام القانوني لتشكيل مجلس المحافظة والمجالس المحلية وفقا لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة واسط، المجلد (١)، العدد (٣٧)، لسنة ٢٠١٩ .
١٢. ميثم حسين الشافعي، دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية المعاصرة، العدد (٧)، لسنة ٢٠١٢ .
١٣. وليد محمد عباس، تطور مسؤولية الدولة على اساس الخطأ عن القوانين المخالفة للمعاهدات الدولية : دراسة في النظام القانوني الفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد (٤٢)، العدد (٢)، لسنة ٢٠١٨ .

ثالثا : الروابط

١. د. اسماعيل نجم الدين زنكة ، د. دولاه ر صالح محمود ، رزكار عبدول محمد امين ، تنازع القوانين في الدولة الفيدرالية جمهورية العراق انموذجا، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://conferences.tiu.edu.iq.
٢. محمد عماد الدين عياض، هشام بن الشيخ، القانون الواجب التطبيق عند الاسناد لقانون دولة متعددة الشرائع، بحث منشور على الموق الالكتروني . https://manifest.univ
٣. خبر منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www-rudaw-net.cdn.ampproject.org .

رابعا : القوانين

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٩ .
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٣. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٤. قانون الغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية في مصر والصادر بتاريخ ٥ اذار سنة ١٩٦٠.
٥. قانون تنظيم القضاء السني والجعفري اللبناني الصادر في ١٦ تموز سنة ١٩٦٢ .
٦. دستور جمهورية العراق لسن ٢٠٠٥ .

٧. قانون تعديل الاحوال الشخصية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل في اقليم كردستان العراق رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ .
٨. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

خامسا: الرسائل والاطاريح

١. بوسماحة نبيل ،تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان ، رسالة ماجستير قدمت لجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة ٢٠١٨-٢٠١٩ .
٢. طارق جمعة سعيد، اليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والتشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الاوسط، سنة ٢٠٢٠ .

سابعا : القرارات القضائية

١. قرار رقم ٥٩/ اتحادية / ٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/ اتحادية / ٢٠١٩، تاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠٢٢، منشور على الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/news.4805/ .
٢. قرار ١١٨ / غصب / ٢٠٠٧، تاريخ ٢٣ / ١/ ٢٠٠٧، محكمة التمييز الاتحادية، قرار منشور على الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/news / .
٣. قرار ١١٢ / اتحادية / ٢٠٢١، تاريخ ٩/ ١١/ ٢٠٢١، منشور على الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/news.4805